

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ظاهر وإِ أعلم وقال في التوضيح خليل المسألة على ثلاثة أوجه إن قصد الهدى والقربة لزمه باتفاق ومن قصد المعصية لم يلزمه باتفاق واختلف حيث لا نية والمشهود عليه الهدى انتهى الرابع قال في التوضيح عن الباجي إذا علق ذلك بمكان النحر كأن يقول أنحره عند مقام إبراهيم قال فانظر قوله فإن علق ذلك بمكان الذبح وعند المقام فإنه مخالف لما قاله ابن هارون أن المراد بمقام إبراهيم قضيته في التزام ذبح وله وفداؤه بالهدى لا مقام مصلاه انتهى وقال ابن فرحون عند ذكر كلام ابن هارون وهو بعيد من كلام أهل المذهب انتهى وفي المدونة نحو ما ذكر عن الباجي قال وإن قال عند مقام إبراهيم انتهى الخامس قال أبو الحسن قال ابن المواز لو قال لعدة من ولده أو غيره أنا أنحركم كان عليه أن يهدي عن كل واحد هديا وقد قيل عليه هدي لجميعهم والأول أحب إلينا وهو الحق وإِ أعلم السادس قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشا أراه يريد إن سمى موضع النحر بمكة انتهى السابع قال في سماع أبي زيد من النذور إذا قال لولده أنت بدنة لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدى ابن رشد قوله في ابنه هو بدنة بمنزلة قوله أنا أنحره وقوله لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدى هو أحد أقوال مالك والذي يتحصل أنه إن أراد الهدى أو سمى المنحر فعليه الهدى قولاً واحداً وإن لم تكن له نية ولا سمى المنحر فمرة رأى عليه كفارة يمين ومرة لم ير عليه شيئاً وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية ص كنذر الهدى بدنة ش يشير إلى قول ابن الحاجب وإن نذر هدياً مطلقاً فالبدنة أولى والبقرة والشاة تجزئ قال في التوضيح قوله مطلقاً يحتمل أن يريد من غير تعيين ويحتمل أن يريد سواء كان معلقاً أم لا وما ذكره من أن البدنة أولى والبقرة والشاة تجزئ نص عليه في المدونة في الحج الثاني انتهى فرع قال ابن الحاجب ومن نذر هدياً بدنة أو غيرها أجزأه شراؤها ولو من مكة قال ابن عبد السلام يعني أن من قال إِ علي هدي بدنة أو بقرة أو شاة وهو بغير مكة لم يلزمه أن يهديها من بلده وإن أمكن وصولها إلى مكة لأن نذره لا يدل على ذلك وحيث اشتراه من مكة فلا بد أن يخرجها إلى الحل قبل أن ينحره ويفعل به من التقليد والإشعار ما هو سنة فيه وهذا معلوم ونص على بعضه في المدونة انتهى وبعضه في التوضيح ص كنذر الحفاء ش قال في الشامل ومشى في نذر الحفاء والحبو والزحف انتهى ص أو حمل فلان إن نوى التعب ش قال أبو الحسن في مسائل الكتب في قوله أحمل على ثلاثة أوجه تارة يحج الحالف وحده وهذا إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه وتارة يحج المحلوف به وحده إذا أراد حمله في ماله وتارة يحجان جميعاً إذا لم تكن له نية انظر بقية كلامه ص وألغى على المسير والذهاب والركوب لمكة ش

قال في المدونة ومن قال إن كلمت فلانا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق أو آتي أو أركب إلى مكة فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا إلا أن ينوي ماشيا وقد اختلف قول ابن القاسم في الركوب فأوجبه مرة وأشهب يرى عليه إتيان مكة في هذا كله حاجا أو معتمرا ص ومطلق المشي ش قال في المدونة ومن قال علي المشي ولم يقل لبیت ا فإن نوى مكة مشى وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه ولو قال مع ذلك إلى بيت ا فليمش إلى بيت ا إلا أن ينوي مسجدا فله نيته انتهى ص ومشي لمسجد